الفصل الرابع

ضمانات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الجمركية

٤,١ تمهيد

مما لا شك فيه أن دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تأسيسها في عام ١٩٧١ بأنها تحاول جاهدة الحفاظ على ضمانات وحقوق الإنسان. حيث أكد دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وخاصة المادة ٩٤ التي نصت على أن العدل أساس الملك. ووفقاً لهذه المادة فإن الدولة لا تبخل بالجهد اللازم من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان تطبيق القيم السامية للحفاظ على حقوق الإنسان تماشياً مع القيم الإسلامية للدين الحنيف.

٤,٢ المبحث الأول: قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وثبوت صفة المتهم

وقد كان الضرورة تحتم الكشف عن ممارسة الضمانات المكفولة لحقوق الإنسان بما يساهم في حفظ كرامته وآدميته بما يحقق البعد الجنائي والابتعاد عن وسائل الإكراه والعنف الجسدي من أجل إجبار المتهمين على الاعتراف، كما أن المواثيق الدولية من جهة أخرى قد شددت على فكرة أن الأصل في الإنسان البراءة مالم يثبت عكس ذلك. وبالتالي سوف يتم مناقشة قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وثبوت صفة المتهم، وكذلك مناقشة حق المتهم في الصمت وإثبات الاتهام، وأخيراً سوف يتم مناقشة ضمانة حق المتهم عبر الاستعانة بمحام.

يعتبر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة من أبرز المبادئ التي تنادي بها المنظمات الدولية والمواثيق الدولية منذ فترة، حيث أن منظمة الأمم المتحدة أرست العديد من التشريعات الملزمة والتي تحمي حقوق الإنسان وفقاً لوجود هذا المبدأ القانوني، حيث يمثل هذا المبدأ بمثابة ضمانة كاملة لحقوق الإنسان، ووفقاً لهذا المبدأ فإن أي شخص تم توجيه الاتهام له أمام محكمة جنائية قانونية وعاجلة، فيظل المتهم بريئاً أمام هذه الهيئات القضائية إلى أن يثبت بالأدلة القطعية على ارتكابه للجريمة أو التورط أو الاشتباه في ارتكاب الجريمة الجمركية، ويمكن القول إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تساهم في حماية حقوق المتهمين أمام الهيئات القضائية وأمام أجهزة الدولة الجنائية، ولذلك فإن المشرع الإماراتي قد أولي لها عناية خاصة وأمر بفرض احترام هذه القاعدة من منطلق أخلاقي وإسلامي وحضاري ودستوري، ولقد أقر المشرع الإماراتي بضرورة إلزام المتهم بتقديم ما يفيد أنه بريئ من كل التهم المنسوبة إليه بالدليل المادي وبشهادة الشهود العدول، كما ألزم المشرع الإماراتي سلطات التحقيق بضرورة الاستماع إلى المتهمين والبحث في أقوالهم عن دليل يمكن من خلاله تبرئته ساحة المتهمين (نجيدة، ١٩٩٤).

ويمكن القول إن حق تبرئة المتهم قبل صدور قرار بالإدانة حقاً تحميه كافة التشريعات الوطنية والدولية، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة قد أشار في الفقرة الأولي من المادة الحادية عشرة أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً من التهمة إلى أن يصدر قراراً بالإدانة من قبل السلطات المعنية، وتأكيداً على أهمية حماية حقوق الإنسان فإن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة قد نص في المادة ٢٨ على أن العقوبة شخصية وأن المتهم بريئ إلى أن يثبت حكماً بإدانته في محكمة عادلة وقانونية (أحمد، ٢٠٠٥).

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية قد أرست حقوق الإنسان وقد ضمنت وكفلت حماية حقوق الإنسان حتى في وقت اتهامه، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إدرءوا الحدود عن المسلمين ما

استطعم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رجل رسول الله فناداه في المسجد فقال يا رسول الله زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مراً تقلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم: فقال أبك جنون؟ قال: لا هل أحصنت؟ قال: نعم، فال النبي صلى الله عليه وسلم: أذهبوا به فأرقموه (أخرجه البخاري، حديث رقم ٦٨١٥).

ومن المؤكد أن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تحقق الكثير من الضمانات للمتهمين في فيما يتعلق بالناحية الجنائية، كما أن القاعدة التي تقوم على أن البينة على من أدعى، كما أن المواد الجنائية في الأصل أن تؤول إلى التفسير الأرحم وليس العكس، ويمكن القول إن القاعدة التي تقوم على أن العقوبة المقررة تكون غالباً في صالح المتهمين، وأن المنكر لا يطلب الدليل ومن يدعى أمراً فعليه أن يثبت صحته، كما أن الأصل في عدم اعتبار المتهم مسيئاً، وأن القيام بالدفاع عن المتهمين متاح ومباح وأن المدعي إذا عجز عن البينة برئت ساحة المدعى عليه (أبو خطوة، ١٩٩٠).

من جانب آخر فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحتوي على مبدأ لا عقوبة إلا بنص ولا جريمة إلا بحكم قضائي، حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما أن الإنسان يقوم بممارسة أعماله ومصالحة حتى وإن حدث معارضة لمصلحته مع مصالح الآخرين، وهو ما يفسر فكرة الاستناد إلى عدم وجود نص قانوني بالعقوبة حيث قال الله تعالي في محكم التنزيل: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [سورة الإسراء، أية رقم ١٥]. ومن الآية الكريمة يمكن القول إن الشريعة الإسلامية قد أكدت على أنه لا عقوبة إلا بوجود نص قانوني، إلا إنَّ العديد من الأفعال المجرمة في الشريعة الإسلامية تم تركها ليحددها ولي أمر المسلمين أو القاضي، حيث يقوم ولي الأمر أو القاضي نيابة عن ولي أمر المسلمين بإنزال العقوبة الملائمة على المتهمين، ويمكن القول إن المشرع قد عالج هذه المسألة بشكل كبير حيث أن قانون العقوبات

الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ قد تناول بشكل كبير كافة الضمانات التي تضمن المحاكمة العادلة لمن ارتكب الجرائم الجمركية بشكل كبير.

ومن المؤكد أن قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته تعد قاعدة لا يرقي إليها الشك، فالمتهمين لا يمكنهم أن يطالبوا بإثبات البراءة إلا بعد طلبهم ذلك من هيئة الدفاع، على أن يقوم الدفاع بالدور اللازم نحو إثبات براءة المتهمين بالمستندات والأدلة والاستماع إلى شهادة الشهود ومحاولة البحث عن ثغرات في الإجراءات من أجل تشكيك العدالة في نزاهة المحاكمة وذلك لصالح المتهمين أو إعادة المحاكمة مرة أخرى للمتهمين أو تغيير درجات التقاضي من محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية (جهاد، ٢٠٠٢).

٤,٣ المبحث الثاني: ثبوتية صفة المتهمين وشروطها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

أشار جهاد (١٩٩٤) أن ثبوت صفة المتهم بالجريمة الجمركية لا يمكن ثبوتها إلا بوجود دعوى جزائية، حيث أن النيابة العامة هي الجهة التي يمكن من خلالها تحريك الدعوي الجزائية وهي التي تمتلك أدلة الاتهام، كما أن مرحلة الاستدلال والتحري لا يمكن أن يطلق عليه صفة الاتهام، حيث يرى جانب من الفقه القانوني أن صفة الاتهام تطلق على أي شخص ارتكب جرماً أو سواء في مرحلة الاستدلال أو في أثناء إجراء التحقيقات والمحاكمة.

ولقد نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يتم إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضابط القضائي في محاضر تم التوقيع عليها بحيث يكون موضحاً فيها طريقة اتخاذ الإجراءات ومكان حصول الجريمة بحيث تكون تلك الإجراءات موقع عليها، كما تنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أن مأمور الضبط القضائي في وقت جمع الأدلة يجب عليه أن يسمع أقوال كافة الأطراف وأن يستمع أيضاً لمن لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك.

وتنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية أن مأمور الضبط القضائي له أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد لدية أدلة كافية على ارتكابه الجرائم، ولقد أكدت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهمين إذا لم يكونوا حاضرين فإن مأمور الضبط القضائي يجوز له أن يقوم بضبطهم وإحضارهم، وكذلك فإن المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن مأمور الضبط القضائي يجب عليه أن يقوم فوراً بالاستماع إلى المتهمين عقب القبض عليهم فوراً،

كما إن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية قد أكدت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المتهمين في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما أن المشرع الإماراتي لم يميز بين الذكر والأنثى التي ترتكب الجريمة الجمركية حيث نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن مأمور الضبط القضائي له أن يقوم بتفتيش الأنثى بمعرفة أنثي أخرى، وكذلك فقد أقرت المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية بأنه مأمور الضبط القضائي يجوز له أن يفتش بيوت المتهمين بارتكاب الجريمة وذلك لإيجاد أدلة وقرائن قوية ضد المتهمين أو ضد من ارتكبوا الجريمة.

أشار رمضان (١٩٨٦) أن هناك العديد من الشروط التي يمكن من خلالها ثبوت صفة المتهمين ومن بينها ما يلي:

أ. أن يكون الإنسان كامل الأهلية وليس مجنوناً أو سفيهاً أو طفلاً.

ب. أن تطبق القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وحكم قضائي.

ت. أن يتم توجيه الاتهامات للمن اقترف الجرم بارتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً للجريمة أو مشتركاً في ارتكاب الجريمة.

ويرى الباحث أن مأمور الضبط القضائي له دور كبير في عمليات التحري عن ارتكاب الجرائم الجمركية، كما أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتطبيق العدالة وجمع الأدلة والمستندات الدالة على ارتكاب

المتهمين للجرائم الجمركية، ومن المؤكد أن مأمور الضبط القضائي يحقق بذلك العدالة المنشودة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع والأفراد. فمن خلال جمع الأدلة سوف تتضح الحقائق لمأمور الضبط القضائي والتأكد من ثبوت الأدلة التي تؤيد تقييد حرية الأفراد في المجتمع، وهو ما يفسر قيام مأمور الضبط القضائي بأهمية القبض على المتهمين وعزلهم لصالح المجتمع. فمن أبرز أساليب العدالة الناجزة إمكانية الفصل في الجرائم الجمركية مما يستلزم معه تقييد حرية المتهمين وعزلهم عن بقية المجتمع إلى أن يتم الفصل في القضية سواء بحكم قضائي ليستمر القبض على المتهم أو الإفراج عن المتهمين بضمانات أو كفالة مالية أو حظر المتهمين من السفر.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجب الإسراع في إصدار الأحكام حتى يمكن إتاحة الفرصة لفريق الدفاع أن يقوم بكل ما يلزم من أجل إثبات العدالة، كما أنه يجب أن يكون هناك توازن بين الوقت اللازم لأثبات العدالة وإصدار الحكم، فلا يمكن أن يتم تسريع وتيرة المحاكمات من أجل إطلاق الحرية للمتهمين على الإطلاق دون التأكد من خلو طرفهم من ارتكابهم للجريمة الجمركية. كما يرى الباحث أن القانون الإماراتي لم يميز بين المتهم والمشتبه به في سائر الدعاوى الجنائية أو في مرحلة جمع البيانات والمعلومات أو ما يعرف بمرحلة الاستدلال وهو ما أكدت عليه المواد ٤٦ و٤٧ والمادة ٥١ والمادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية (ربيع، ١٩٩٣).

ويؤكد الباحث أن مأمور الضبط القضائي ينحصر دوره في جمع الأدلة والبراهين التي تؤكد على ارتكاب الجريمة الجمركية ويملك سلطة التحقيق مع المتهمين أو المشبه بهم لارتكاب الجريمة الجمركية، إلا إنَّ النيابة العامة وحدها هي الجهة المخولة بتوجيه الاتهامات إلى المتهمين، كما أن مأمور الضبط القضائي يمكنه أن يقوم بكافة أعمال التحري عن المتهمين على أن يقوم بإمداد النيابة العامة بكافة النتائج.

٤,٤ المبحث الثالث: حق المتهم في الصمت وإثبات الاتهام

أكد نجيب (٢٠١٢) أن الصمت يعتبر من الحقوق المعتبرة التي يخولها القانون للمتهمين، حيث أن حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عن الكلام، فالمتهمين لهم كامل الحق في الكلام لأثبات حقوقهم ولنفي التهم عنهم والمشاركة في إثبات البراءة من كافة التهم الموجهة إليهم، كما يقترن حق المتهمين في عدم الكلام بحقوق أخرى ولاسيما الصمت، فالصمت حق أصيل يخوله القانون لمن وجهت إليه تهمة ارتكاب الجريمة الجمركية، وبالتالي فإن مأمور الضبط القضائي لا يمكنه إجبار المتهمين على الكلام أو الإدلاء بأقوالهم استناداً لحقوق المتهمين في الصمت والامتناع عن الكلام، ويمكن القول إن هذا الصمت لا يمكن تفسيره على أنه دليل على ثبوت الاتهام من عدمه. ويمكن تفسير حالة الصمت التي يقوم بها المتهمين على ثلاث حالات كما يلي:

أولاً: إن الجريمة الجمركية قد ارتكبها أشخاص آخرين غير المتهمين وأنهم فضلوا الصمت والامتناع عن الكلام للعديد من الأسباب من بينها أن الصمت سوف ينقذهم أو سوف ينقذ عزيز لديهم من توجيه الاتهام إليه أو خوفاً من أحد المراكز الاجتماعية أو الخوف من أحد السياسيين لنفوذهم السياسي ومراكزهم السياسية.

ثانياً: حالة الخوف الشديد واللجوء إلى الصمت كحالة نفسية تحول بين المتهم وبين الإسهاب في الكلام.

ثالثاً: التعبير عن الصمت كحالة من الرضا لتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الجمركية من أجل تفادي تحمل جرائم أخرى أشد خطورة من الجريمة التي يحاكم فيها المتهمين (بن خادم، ٢٠١١). ولقد اختلف الفقه القانوني في اعتبار أن الصمت مرخص به وحق للمتهمين، حيث يرى المؤيدين لاعتبار

الصمت في صالح المتهمين أنه يعد من بين أبرز المميزات التي يتمتع بها المتهمين أمام رجال الشرطة والسلطة القضائية (ربيع، ١٩٩٣).

وكذلك فإن الصمت هو حق أصيل للمتهمين، حيث أن القانون لا يمكنه إجبار المتهمين على اتهام أنفسهم، كما أن النيابة العامة هي الجهة المنوطة بتقديم الأدلة على ارتكاب الجريمة الجمركية من عدمه، وبالتالي فإن فكرة إكراه المتهمين أو إجبارهم على الكلام لا محل لها من الاعتبار في ارتكاب الجرائم الجمركية، كما أن من بين أبرز مظاهر الحرية في الإدلاء بالأقوال هو الكذب المتعمد حيث أن العديد من هيئات الدفاع تنصح المتهمين بإنكار الحقيقة للإفلات من العقاب أو لتضليل وخداع العدالة، أو الرغبة في صرف أنظار القضاة نحو أشخاص آخرين ليتم أدانتهم بشكل واضح، أو أن يلجأ المتهمين إلى الكذب نتيجة نسيان وقائع معينة قد تؤدي إلى تعقد القضية أكثر في غير صالحهم (جهاد، ١٩٩٤).

ومن المؤكد أن لجوء المتهمين إلى إنكار واقعة ارتكاب الجريمة الجمركية هو حقهم الأصيل، حيث أن رغبتهم في إنكار التهمة وإنكار الأدلة والشبهات بالرغم من علم القاضي أن المتهمين ينفون التهمة عن أنفسهم بما يتنافى مع الوقائع والدلائل والأحداث، وكما يريد أن يدافع المتهمين عن أنفسهم فإن لهم الحق في الاستتار وراء أقوال ليست صحيحة إلا إنَّ القاضي لا يمكنه إلا إنَّ يأخذ إلا بالوقائع والأدلة وأقوال الشهود. وبالتالي فإن مأمور الضبط القضائي أيضاً لا يمكنه أن يجبر المتهمين على الكلام، كما أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي لا يمكنه أن يأخذ الصمت كقرينة لإدانة المتهمين ولتحميلهم الجريمة الجمركية كوسيلة لإثبات التهمه على المتهمين (أبو خطوة، ١٩٨٩).

ويرى الباحث أن المادة رقم ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية تخول لمأمور الضبط القضائي لسؤال المشتبه بهم في ارتكاب الجرائم الجمركية وعن كل المعلومات المرتبطة بارتكاب الجريمة الجمركية، كما أن نص المادة لم تجبر المتهمين على حتمية المثول إلا إنَّ النيابة العامة لها أن تستصدر أمراً بضبط وإحضار المتهمين

إلى النيابة العامة لسماع أقوالهم بحرية وبدون أدني مؤثرات، فإذا رفض المتهمين الإجابة على أسئلة مأمور الضبط القضائي بشأن ارتكاب الجريمة الجمركية فإنه لا يجوز أن يستخدم العنف أو القسوة أو الإجبار القولي أو المعنوي، حيث أن المتهمين غير ملزمين بالإجابة على أسئلة مأمور الضبط القضائي، كما أن السلطة القضائية والسلطة التنفيذية إذا عجزت عن إثبات الجريمة الجمركية وجب إخلاء سبيل المتهمين أو لوجود خلل في الإجراءات، حيث تنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن النيابة العامة يجب عليها أن تبدأ التحقيق مع المتهمين في خلال أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر إما بالقبض على المتهمين أو اطلاق سراحهم.

٤,٥ المبحث الرابع: ضمانات إثبات الاتهام وحق المتهمين في القانون الإماراتي والشريعة الإسلامية

٤,٥,١ تمهيد

يتناول هذا المطلب ضمانات إثبات الاتهام على من ارتكب الجريمة الجمركية، كما يشمل ضمانات المتهمين في الحصول على المحاكمة العادلة وتوكيل هيئة الدفاع أو الاستعانة بالمحامي، وسوف نتناول كافة النقاط كما يلي:

٤,٥,٢ المطلب الأول: ضمانات إثبات الاتهام في القانون الإماراتي والشريعة الإسلامية

٤,٥,٢,١ ضمانات إثبات الاتهام في القانون الإماراتي:

أكد رمضان (١٩٨٦) أن القانون الإماراتي قد نص على أهمية توفير الضمانات لأثبات الاتهام على من ارتكب الجرائم الجمركية، حيث نصت المادة رقم ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة على أنه يحظر إيذاء المتهمين جسمانياً أو معنوياً كما يحظر توجيه الإهانة أو تعذيب الإنسان مع ضرورة الحفاظ

على كرامته. وهذه المادة تدل على عدم رضا المشرع الإماراتي على انتزاع الاعترافات بالقوة أو بالإكراه من المتهمين أو استعمال القسوة من أجل الحصول على هذه الاعترافات.

ولقد اختلف الفقه القانوني في مسألة تقديم المتهمين أدلة غير صحيحة من أجل إثبات البراءة من ارتكاب الجريمة الجمركية، حيث نصت المادة رقم ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان كافة الإجراءات التالية إذا لم تكن مبنيه عليه سابقاً. ويمكن القول إن نص المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لم يميز بين دليل الإدانة أو دليل البراءة، كما أن انتهاج الطرق المشروعة تساهم في إظهار البراءة بشكل واضح. كما أنه لا يجوز إثبات البراءة على حساب انتهاج الطرق غير المشروعة لأثبات تلك البراءة أو بالتحايل من أجل إثباتها بالتزوير أو من خلال الاستعانة بشهود الزور (جهاد، ٢٠٠٢).

ويرى الباحث أن ضمانات إثبات الاتهام تتمثل في ضرورة استماع المحكمة لشهود النفي الذين ينكرون ارتكاب المتهمين للجرائم الجمركية على أن تكون الأدلة التي يستندون إليها واضحة وقاطعة، ولا يجوز الحكم المسبق على شهادة الشهود إلا بعد الاستماع لها، وإذا كان الغرض من الاستماع إلى شهادة الشهود هو المماطلة في إجراءات الدعوى القضائية فإن المحكمة لها أن ترفض شهادة الشهود حيث أن المحكمة وحدها هي المخولة أن تقوم بتقدير موقف الشهود وفقاً للأحداث والمعطيات للجريمة الجمركية التي ارتكبت، في المقابل فإن المحكمة تحمي حق المتهمين في الاستماع إلى شهود النفي كأحد الضمانات التي تكفلها المحكمة للمتهمين، وكذلك فإن المحكمة تقرر تطبيق الغرامة على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور للشهادة أمام المحكمة بغرامة تقدر بألف درهم إذا كانت المحكمة ترى أن شهادة الشهود لا غنى عنها في القضية، والمحكمة لها أن تؤجل النطق في الحكم إلى حين الاستماع إلى شهادة الشهود أو الأمر بضبطهم وإحضارهم بالقوة لضمان حقوق المتهمين في إثبات الاتهام أو نفي الاتهام.

٤,٥,٢,٢ ضمانات إثبات الاتهام في العصور القديمة والشريعة الإسلامية

تعتبر فكرة إثبات الاتهام فكرة حديثة نسبياً من الناحية التاريخية حيث كان ينظر قديماً للمتهم على أنه المكلف وحده بإثبات براءة المتهم وكان مجرد توجيه الاتهام بأن المتهم مذنب بغض النظر عن عدم ثبوت الأدلة بحق المتهم. ولقد أصبح عبء إثبات البراءة أو الاتهام على جهات التحقيق من المؤكد أن هناك امتداد تاريخي لضمانات إثبات الاتهام في العصور القديمة، حيث أن القبائل الأفريقية البدائية كانت تستخدم طرقاً بدائية في إجبار المتهمين على إخراج لسانهم ومحاولة ملامسة لسانهم بقضيب محمي من النار، فإذا أحمر اللسان صار الإنسان مذنباً وإذا لم يصب بالاحمرار يعد بريئاً. وكانت هذه القبائل لها زعماء ورؤساء، حيث يتمتع هؤلاء بسلطة الفصل بين أفراد الجماعة الواحدة (بن خادم، ٢٠١١).

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية تنظم عملية إدلاء المتهمين لأقوالهم، حيث أن الفقه الإسلامي قد أكد على حرمة إجبار المتهمين على الشهادة ضد أنفسهم، كما أن الشريعة الإسلامية لا تتطلب أن يدلى المتهمين باليمين إلا في الجرائم الغير متعلقة بالحدود، فالمتهمين لهم أن يجيبوا بطريقة غير مباشرة وأن يمتنعوا عن الإدلاء بشهادتهم المباشرة، كما أن حلف اليمين لا يكون إلا في الجنايات ولا توجه إلا للشاكي أو الشاهد ولكنها لا توجه إلى المتهمين، فقد روى عن أبي ذر الغفاري يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن إمتي الخطأ والنسيات وما استكرهوا عليه (رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما).

ومن الجدير بالذكر أن المالكية قد ذهبوا إلى أن الإقرار يجب أن يكون صادراً عن رضا المقر فإذا تم إجباره على الإقرار فلا يعتد به، وكذلك ما ذهب إليه الأحناف بشأن إكراه المتهم على الإقرار بالجريمة تحت التهديد أو التعذيب لا يعول عليه. كما أن للقاضي دوراً بارزاً في إثبات الاتهام وفقاً للوقائع أو إثبات البراءة وفقاً للشهادة الشهود والاستماع إلى الخصوم، حيث أن استماع القاضي يعد من أبرز الضمانات التي تكفل تحقيق العدالة.

٤,٥,٣ المطلب الثاني: ضمانات توكيل المتهمين هيئة للدفاع عنهم أمام السلطة القضائية والتنفيذية

مما لا شك فيه أن معظم الناس لا يمكنهم أن يقوموا بالدفاع عن أنفسهم أمام العديد من السلطات التنفيذية والقضائية وبالتالي فإن القانون الإماراتي يخول للمتهمين بارتكاب الجرائم الجمركية الحق في توكيل هيئة للدفاع عنهم وهو ما يعرف بالمحامي الذي يقوم بالدفاع عن الأشخاص ومحاولة إثبات البراءة والتوعية بالإجراءات القانونية (نجيب، ٢٠١٢). ويمكن القول إن معظم التشريعات تعترف بدور المحامي في كافة مراحل التقاضي وخاصة في مرحلة جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة الجمركية، وسوف نوضح فيما يلي كيف تطورت فكرة الاستعانة بالمحامي:

٤,٥,٣,١ ضمانات الاستعانة بهيئة الدفاع عن المتهمين في القانون الإماراتي

أكد أحمد (٢٠٠٥) أن ضمانات الاستعانة بهيئة الدفاع عن المتهمين (المحامي) قد أقرها القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ وأجريت عليها العديد من التعديلات، حيث أجاز المشرع الإماراتي للمحامي الحضور في المحكمة والدفاع عن المتهمين والاطلاع على المحاضر والإجراءات وغيرها من الوسائل التي يمكن استخدامها للدفاع عن المتهمين في المحاكم والأقسام الشرطية والمحاكم بكافة درجاتها والجهات الرسمية وهيئات التحكيم (جهاد، ٢٠٠٢).

ولقد اختلف الفقه القانوني في الاستعانة بالمحامي أمام دوائر الشرطة فهذا يعد حق معلوم للمتهمين، حيث أشار جانب من الفقه القانوني أنه لا يحق للمحامي الحضور في مرحلة جمع الاستدلال، ويرى جانب آخر من الفقه القانوني أن حضور المحامي في هذه المرحلة مهم للغاية حيث تتسم هذه الفترة بتوافر المعلومات التي قد تثبت براءة المتهم من كافة التهم التي وجهت إليه، وبالتالي فإن وجود هيئة الدفاع المتمثلة في المحامي تعتبر ضرورية للغاية (بن خادم، ٢٠١١).

ومن الملاحظ أن قانون تنظيم مهنة المحاماة لم يقوم بإلزام مأمور الضبط القضائي بالسماح للمحامي بالحضور والدفاع عن المشتبه بارتكاب جريمة الجرائم الجمركية، ولقد أقرت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن المتهم يجب أن يحضر معه محامي أثناء التحقيق معه وتمكينه من الاطلاع على أوراق التحقيق مالم يرى وكيل النيابة غير ذلك بما يحقق المصلحة العامة، حيث تعرضت هذه المادة للعديد من الانتقادات نتيجة ترك القرار لوكيل النيابة بحرية السماح أو رفض حضور المحامي مع المتهمين بارتكاب الجرائم الجمركية، ولما كانت مصلحة المتهمين والسعي إلى تحقيق العدالة هي الأصل.

إن وجود المحامي أثناء مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات والبيانات قد يساهم في سرعة وتيرة الإفراج عن المتهمين إذا مضى ٤٨ ساعة من تقديم الأدلة والمستندات الدالة على عدم ارتكابه الجرائم الجمركية، كما أن وجود المحامي سوف يساهم في التعرف على مدى ارتكابه للجريمة الجمركية وبالتالي فإنه يجب الحفاظ على حقوق المجتمع. كما أن حضور المحامي هو بمثابة ضمانه لحماية المتهم، من التعديات التي قد ترتكبها السلطة التنفيذية، من حيث إجبار المتهمين على الإدلاء بشهاداتهم بالقسوة أو التعذيب (رمضان، ١٩٨٦).

٤,٥,٣,٢ ضمانات الاستعانة بهيئة الدفاع عن المتهمين في التشريعات المختلفة

أجمعت العديد من التشريعات على أهمية وجود المحامي للدفاع عن المتهمين ولكنهم اختلفوا في وجود المحامي في المراحل المختلفة التي يمكن أن تمثل فيها هيئة الدفاع عن المتهمين لضمان حصول المتهمين على محاكمة عادلة أو لعدم الإدلاء بأية أقوال قد تتعارض مع الوقائع (ربيع، ١٩٩٣). حيث نص قانون الأدلة الجنائية الإنجليزي وخاصة المادة ٥٨ أن الشخص المحجوز في مراكز الشرطة يجب أن يتصل بالمحامي الخاص به ليحضر معه في قسم الشرطة.

إلا إنَّ الواقع قد أثبت أن القانون الإنجليزي يمنح ضباط الشرطة على حقوقهم الكاملة في تأخير هذا الحق ومنعه في العديد من الجرائم الخطيرة. إلا إنَّ القانون الإسكتلندي قد أقر بأهمية قيام الشرطة بالاتصال على المحامي الخاص بالمتهم في ارتكاب الجريمة الجمركية بالمخالفة لمرتكب الجريمة الجمركية في القانون الإنجليزي (جهاد، ٢٠٠٢). ولقد أقرت بعض القوانين بعدم أحقية المتهمين المقبوض عليهم في مراكز الشرطة بطلب الاستعانة بمحامي وخاصة في مرحلة جمع البيانات أو الاستدلال مثل القانون السوداني حيث نصت المادة ٤/٤٦ من اللوائح العامة المنظمة لعمل الشرطة السودانية بأن المقبوض عليهم لا يمكن السماح لهم بحضور المحامي، كما أن القانون الفرنسي لم يقر بالاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال وكذلك القانون المصري لم يعترف صراحة بأحقية المتهمين بحضور المستشار القانوني لديهم في مرحلة جمع البيانات والمعلومات (نجيدة، ١٩٩٤).

٤,٥,٤ ضمانات الاستعانة بهيئة الدفاع عن المتهمين في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية اعترفت بأحقية المتهمين بحضور هيئة الدفاع عن المتهمين وبجواز الاستعانة بهم في كافة المراحل، حيث أكد الإمام أبو حنيفة أن الشبهة في الوكالة لا تحول دون الدفع بها، وهو ما يعني أن وجود الشبهات في توكيل المحامي لا يمنع من الاستعانة به من أجل تحقيق مصلحة المتهمين (الزحيلي، ٢٠٠١).

كما أكد الحنابلة جواز التوكيل حيث ورد في المغني لابن قدامة أنه يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق البشر حيث استندوا إلى ما ورد في الأثر بأن الأحنف جاء إلى معاوية برجل سارق، فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال بعض الشرطة أصدق الأمير فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة فعرض له بترك الإقرار (ابن قدامة، ٢٠٠٠).

ويمكن القول إن النصوص القرآنية كانت قاطعه بشأن الاستعانة بمحامي للدفاع عن المتهمين بارتكاب الجرائم الجمركية، حيث قال الله تعالي ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [سورة القصص: ٣٣-٣٥]. ولقد دلت الآيات الكريمة على أن سيدنا موسي عليه السلام لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فطلب من الله عز وجل أن يستعين بأخيه هارون لقدرته على الأقناع بالحجج والأدلة وقد استجاب الله له وهو ما يدل على أحقيه المتهمين للاستعانة بالمحامي إذا ما ارتكبوا أو اشتبه في ارتكابهم الجرائم الجمركية (ابن كثير، ٢٠٠٣).

ويرى الباحث أن القانون الإماراتي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن التعديلات التي أجراها المشرع الإماراتي بشأن ضرورة وجود المحامي والتي تتمثل في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ والخاصة بالسماح للمتهمين بالاتصال بالمحامي أو هيئة الدفاع للحضور أمام دوائر الشرطة واللجان القضائية والمحاكم بكافة درجاتها والجهات الرسمية الأخرى والنيابة العامة وهيئات التحكيم، كما يخول القانون لهيئة الدفاع الاطلاع على كافة المحررات الرسمية والاحتفاظ بنسخ طبق الأصل من الأحكام والمحاضر الرسمية مع إتاحة الفرصة لهيئة الدفاع في الطعن بالإجراءات التي اتخذت سواء بالقبض على المتهمين أو احتجازهم أو توجيه الشكاوى أو رفع دعاوى قضائية من أجل الطعن في الأحكام القضائية التي اتخذها القضاة في حق المتهمين، كما أن المحامي يمكنه الطعن على قيمة الغرامة المقررة من خلال طلب رأي الخبير في الدوائر الجمركية المختلفة، الأمر الذي يعكس مدى أهمية المحامي أو هيئة الدفاع في توفير الضمانات الكافية للمتهمين للمحاكمة العادلة.

٤,٦ خلاصة الفصل الرابع

تناول الفصل الرابع ضمانات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الجمركية، حيث أشار الفصل إلى الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن اكتشاف الجرائم الجمركية، ولقد تناول الفصل قاعدة الأصل في الإنسان البراءة والتي تحقق الكثير من الضمانات للمتهمين في فيما يتعلق بالناحية الجنائية.

ولقد تناول الفصل ضمانات ومبررات الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بشأن الجرائم الجمركية ومدى ثبوتية صفة المتهمين وشروطها في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. كما تناول الفصل حقوق المتهمين في الصمت وإثبات الاتهام. وكذلك تناول ضمانات إثبات الاتهام وحق المتهمين في توفير المحامي بالقانون الإماراتي والشريعة الإسلامية وضمانات توكيل المتهمين هيئة للدفاع عنهم أمام السلطة القضائية والتنفيذية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA